

CA,Marrakech,5/10/1998,9120

Identification			
Ref 20136	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 9120
Date de décision 05/10/1998	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Commercial		Mots clés Registre de commerce, Preuve de l'obligation, Obligation de dépôt et de publication (Oui), Gérance libre, Fonds de commerce	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Aux termes de l'article 399 du DOC, la preuve de l'obligation doit être faite par celui qui s'en prévaut. Aussi, l'acte de gérance libre ne peut être opposable aux créanciers et tiers que s'il a été déposé et publié au registre de commerce conformément aux dispositions légales.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بمراكش
قرار رقم 9120 صادر بتاريخ 05/10/1998
تجاري : أصل تجاري – إثبات الالتزام – الفصل 399 ق.ل.ع (نعم) – التسيير الحر – سجل تجاري –
ضرورة الإيداع والإشهار (نعم).
شركة المامونية / ضد 1 بنك الوفاء

(2) شركة تيير لوركا

(3) السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بمراكش

(4) رئيس مصلحة إجراءات التنفيذ والتبليغات القضائية

التعليق:

حيث أن المدعية المستأنفة ركزت استئنافها على مجانية الحكم الابتدائي للصواب حينما طبق مقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع تطبيقا معيبا حينما اعتبر أن العقد المدلى به من طرف المدعية غير مسجل بالسجل التجاري رغم أن العقد المذكور تم إشهاره وإيداعه بالسجل التجاري من قبل المكثري لوركا طبقا للفصل 20 من القانون التجاري.

وحيث أنه طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع، فإن إثبات الإلتزام على مدعيه.

وحيث أن المستأنفة تدعي في مقالها الاستئنافي أنها أبرمت مع شركة تيير لوركا عقدا للتسيير الحر بتاريخ 1986/10/7 وتم تسجيله بالسجل التجاري.

غير أن نسخة السجل التجاري عدد 5717 المدرج بالملف تحمل اسم شركة تسيير لوركا دون غيرها مما تبقى معه الوسيلة المتمسك بها خلاف الواقع.

لهذه الأسباب:

يبقى الحكم الابتدائي مصادفا للصواب فيما قضى به ويجدر تأييده وإبقاء الصائر على المستأنفة.